

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: Spanish

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والسبعون

١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

كوبا

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر (CERD/C/CUB/14-18) المقدمة من كوبا في وثيقة واحدة، في جلستها ٢٠٥٥ و ٢٠٥٦ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ (CERD/C/SR.2055 و CERD/C/SR.2056). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٧٧ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ (CERD/C/SR.2077)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من الدولة الطرف وبالفرصة التي يتيحها لاستئناف الحوار معها بعد فترة فاصلة زادت عن ١٢ سنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقاريرها، من الآن فصاعداً، بانتظام وأن تتقيد تقيداً تاماً بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1).

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لوجود وفد كبير العدد رفيع المستوى وتعرب عن تقديرها للرد المستفيض والتفصيلي على القائمة الطويلة للأسئلة التي طرحت عليها.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٤- تلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء مجموعة من اللجان المكلفة بتحليل ودراسة ظاهرة التمييز العنصري في كوبا، ومنها على سبيل المثال لجنة القضاء على العنصرية والتمييز العرقي التابعة لاتحاد الكتاب والفنانين الكوبيين واللجنة المشتركة بين المؤسسات التي تقوم بتنسيق عملها المكتبة الوطنية خوسي مارتى.
- ٥- كما تلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء فريق تنسيق معني بالنظر في المسألة العرقية واقتراح إجراءات بشأنها، وتابع للجنة المركزية للحزب الشيوعي الكوبي.
- ٦- وترحب اللجنة ببرنامج الأنشطة المزمع إجراؤها عام ٢٠١١ إحياءاً للسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).
- ٧- وتشيد اللجنة بمشاركة الدولة الطرف، من خلال مؤسسة فيرناندو أورتييس، في مشروع "طريق الرقيق" الذي ما فتئت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ترعاه منذ عام ١٩٩٤.
- ٨- وإدراكاً من اللجنة للعقبات الاقتصادية التي يواجهها البلد، تشير بتقدير إلى التقدم الكبير المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مبرزة أن العديد من الغايات قد تحققت سلفاً كما أحرز تقدم هام في أخرى.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٩- تأسف اللجنة لعدم توشي الدقة الكافية في المعلومات الواردة في التقرير الدوري للدولة الطرف، ولا سيما عدم وجود بيانات عن إنفاذ التشريعات الوطنية في مجال التمييز العنصري.
- وتود اللجنة أن تذكّر الدولة الطرف أن التقارير الدورية المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ينبغي أن تعكس في كل أجزاءها الحالة الفعلية للتنفيذ العملي للاتفاقية وأن تتضمن معلومات عن التقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (CERD/C/2007/1، الفقرة ٦).
- ١٠- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي معلومات عن الدعاوى التي رفعت والعقوبات التي حكم بها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض في حالات ارتكاب أفعال منافية لما تنص عليه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٩٥ من القانون الجنائي. وبالرغم من إحاطة اللجنة علماً بالشروح التي قدمها الوفد بشأن ولاية النيابة العامة للجمهورية ومهامها، لا يزال يساورها القلق من غياب دعاوى ومحاكمات وصدور أحكام على أفعال التمييز العنصري خلال الفترة المشمولة بالتقرير. (المادة ٦)

وتذكر اللجنة، بالإشارة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن عدم وجود قضايا قد يكون عائداً إلى افتقار الضحايا لمعلومات عن سبل الانتصاف القضائية الموجودة، ولذلك توصي الدولة الطرف بالسهر على تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً مناسبة تنص على حماية فعالة من انتهاك الاتفاقية وعلى سبل انتصاف فعالة وكذا بتوعية عامة الجمهور بحقوقه وسبل الانتصاف القانونية المتاحة له في حال انتهاك تلك الحقوق.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على الدافع العنصري كظرف من ظروف تشديد المسؤولية الجنائية. (المادتان ٤ و ٦)

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها بما يجعل الدافع العنصري ظرفاً من ظروف تشديد الجرائم.

١٢- وتخطط اللجنة علماً بالمادة ١٢٠ من القانون الجنائي التي تفرض عقوبات حرمان من الحرية تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة أو عقوبة الإعدام على جريمة الفصل العنصري. (المادة ٤)

وإذ تعرب اللجنة عن تقديرها لتجريم الفصل العنصري في القانون الجنائي، تدعو الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام أو، إذا تعذر ذلك، التكريس الرسمي للوقف الاختياري القائم بحكم الأمر الواقع حالياً.

١٣- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تسع إلى حد الآن إلى إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بمتابعة أوجه التقدم المحرزة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإشراف عليها وتقييمها، وبكشف مظاهر التمييز غير المباشر وصياغة مقترحات لتحسين الوضع. (المادة ٢، الفقرة ١)

وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء هذه الهيئة المستقلة أو إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق).

١٤- ومع أن اللجنة تحيط علماً برأي الدولة الطرف التي ترى أن التحيز العنصري في المجتمع الكوبي "ليس له وجود ذو بال وأنه يتمظهر بوجه خاص في المجالات الحميمة جداً للحياة، وفي كثير من الأحيان في العلاقات الزوجية"، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار وجود أشكال التحيز العنصري والقوالب النمطية العنصرية السلبية المتجذرة وكذا إزاء أبعادها الجنسية التمييزية. (المادتان ٥ و ٧)

وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التحيز العنصري والقوالب النمطية العنصرية، وبخاصة عن طريق حملات التوعية وبرامج التثقيف العام في الوسطين التعليمي والعمالي. وتحض اللجنة

الدولة الطرف على السهر على تجبّ وسائل الإعلام للقوالب النمطية القائمة على التمييز العنصري.

وتذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة دمج المنظور الجنساني في جميع سياسات واستراتيجيات مناهضة التمييز العنصري من أجل مواجهة مختلف أشكال التمييز التي يمكن أن تطال المرأة، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

١٥- وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز تمثيل السكان السود والمولدين في الإدارة العامة، فإنها تؤكد الصعوبة التي ينطوي عليها تحديد سياسات من شأنها النجاح في تصحيح وضع الفئات المهمشة تاريخياً نتيجة تراكم آثار التمييز العنصري والحرمان الاقتصادي. (المادة ٢-١، الفقرتان (أ) و(ب))

وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتدابير الخاصة وتدابير العمل الإيجابي الرامية إلى ضمان تمثيل أفضل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الإدارة العامة والمؤسسات المملوكة للدولة وتحت الدولة الطرف على تكثيف الجهود في هذا الصدد، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في التحلي باليقظة إزاء أحداث التمييز العنصري في أوساط السكان الذين لا يزالون يعانون من معدلات عالية للإقصاء أو التهميش الاقتصادي.

١٦- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي أتاحتها الوفد بشأن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمحاربة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، وإن كانت تأسف لنقص المعلومات عن مدى انتشار الاتجار الداخلي وتواتر الظاهرة في أوساط السكان المنحدرين من أصول أفريقية. (المادة ٥(ب))

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات تفصيلية، مصنّفة حسب جنس الضحايا وسنهم ومجموعتهم الإثنية وجنسيتهم، عن عدد ما أجري من تحقيقات وما صدر من إدانات وعقوبات في قضايا الاتجار بالبشر لأغراض السخرة أو الاستغلال الجنسي.

١٧- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد التي تفيد بأن دراسة السلطات الكوبية لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) توجد في مرحلتها النهائية. (المادة ٥(ب))

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تسريع عملية التصديق على بروتوكول باليرمو.

١٨- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي أتاحتها الوفد بشأن المبادرات الجارية من أجل إصلاح قانون الهجرة (القانونان ١٣١٢ للهجرة و١٣١٣ للأجانب لعام ١٩٧٦) وقانون الجنسية لعام ١٩٤٨. لكنها تعرب عن أسفها لندرة المعلومات الرسمية المتوافرة عن الهجرة غير القانونية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وبخاصة ما يتعلق بوصول قوارب تقل على متنها مهاجرين هايتيين وبعادتهم إلى وطنهم لاحقاً في إطار مذكرة التفاهم الثلاثية الموقعة في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بين كوبا وهايتي والمنظمة الدولية للهجرة. (المادة ٥، الفقرتان (د) و(هـ))

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تباشر دون تأخير إصلاح تشريعات الهجرة والأجانب، وكذا لوائح الجنسية من أجل الحيلولة دون انعدام الجنسية.

وعملاً بتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام حقوق وحريات الأجانب الموجودين على أراضيها، سواء كانت لهم وثائق أو لم تكن لهم وسواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود إطار قانوني يسمح بدمج الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية الموجودين على أراضي الدولة الطرف. (المادة ٥، الفقرتان (د) و(هـ))

وينبغي للدولة الطرف اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، وكذا الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

٢٠- وتشير اللجنة بقلق إلى التفسير الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتصل بتنفيذ المادة ٢١٥ من القانون الجنائي المحددة لجريمة الدخول غير القانوني إلى إقليمها الوطني والتي تنص على أن أجهزة مراقبة الحدود "تعيد كل شخص يحاول الدخول إلى البلد دون استيفاء شروط الهجرة". (المادة ٥)

وتود اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن الآليات التي تضمن امتثال القرارات المتعلقة بإعادة الأجانب أو طردهم على الحدود لقواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ عدم التمييز.

٢١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الصكوك التي لأحكامها صلة مباشرة بالتمييز العنصري، من

مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين وقعت عليهما كوبا في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وكذا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٢- وفي ضوء التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشمل بالنفاذ، عندما تدمج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بقراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٣/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة من الدول الأطراف تعجيل إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذه التعديلات وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على هذه التعديلات.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم، مشاوراتها وأن توسع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مكافحة التمييز العنصري.

٢٥- وحيث لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.84) في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فإنها تدعوها إلى تقديم وثيقتها الأساسية المشتركة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/GEN/2/Rev.4، الجزء الأول).

٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

- ٢٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية الحالية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٠ و ١٤ و ٢٠.
- ٢٨- وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرتين ١١ و ١٣ وتطلب منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.
- ٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وأن تعدها بشكل يراعي المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتطرق في تلك الوثيقة لجميع النقاط التي أُثرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على احترام اقتصار التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات على ٤٠ صفحة وعدم تجاوز الوثيقة الأساسية المشتركة ما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر مبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).